السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4160 — 21 محرم 1413 (22 يوليو 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تطوان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.153 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب تحت أرقام 992/2 ـ 994/2 ـ 995/2 و 996/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان) 916

تطوان. – اقتناء قطع أرضية تابعة لاملاك الدولة الخاصة وبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.92.339 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية تابعة لاملاك الدولة الخاصة وبعض الافراد وذلك قصد احداث تجزئة سكنية بحي سمسة بالمنطقة الاحتياطية لمشروع التنمية الحضرية درسة ـ سمسة 917

صفحة

اقليم تيزنيت. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.328 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث قرية نموذجية بمركز ثلاثاء الاخصاص باقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض..... 918

القنيطرة. – التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.92.334 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 918

اقليم وجدة. – اقتناء قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية « السجع »

مرسوم رقم 2.92.335 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة العيون القروية (اقليم وجدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية « السجع » 919

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أقليم طنجة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.92.337 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثانوية رقم 612 بالنقطة الكيلومترية 200+000 من نفس الطريق والنقطة الكيلومترية 300+230 من الطريق الرئيسية رقم 2 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم طنجة) 919

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 534.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتفويض الامضاء 920

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 823.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتفويض الامضاء 920

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 727.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتفويض الامضاء 920

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 725.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بتفويض الامضاء 921

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 745.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتفويض الامضاء 921

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 544.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 922

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 545.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 922

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 546.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 922

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 797.92 صادر في 29 من رمضان 1412 (3 ابريل 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 923

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 855.92 صادر في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 923

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 809.92 صادر في 13 من شوال 1412 (17 ابريل 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 924

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المميزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 839.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 925

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 842.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 925

قرار للامين العام للحكومة رقم 843.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 925

قرار للامين العام للحكومة رقم 840.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 925

قرار للامين العام للحكومة رقم 841.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 925

قرار للامين العام للحكومة رقم 872.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة العرائش الى مدينة الدار البيضاء 925

قرار للامين العام للحكومة رقم 871.92 صادر في 8 ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 925

قرار للامين العام للحكومة رقم 912.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 925

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 864.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) باجراء بحث في طلب السيد السعدي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بدائرة الصخيرات ، عمالة الصخيرات – تمارة 926

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 954.92 صادر في 22 من ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992) باجراء بحث في طلب السيد بنقاضي البشير الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان ... 926

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 978.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد جمالي الترخيص له في جلب الماء بدائرة قصبة تادلة 926

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 977.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) باجراء بحث في طلب المعمل الوطني لسكر الشمندر باللوكوس الترخيص له في جلب الماء بدائرة القصر الكبير 926

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 837.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التعليم العام) 927

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 829.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 927

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 818.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 928

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 819.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 928

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 820.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 929

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 822.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 929

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 863.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز 930

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 866.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج 930

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 867.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتعيين لجنة ادارية مختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج 932

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.92.153 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب تحت أرقام 992/2 ـ 994/2 ـ 995/2 و 996/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 28 فبراير الى 30 ابريل 1990 بمكاتب جماعة تطوان الحضرية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب تحت أرقام 992/2 ـ 994/2 ـ 995/2 و 996/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب (اقليم تطوان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع للاملاك العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	
			آ	س
		السادة والسيدات :		
1	ر.ع رقم 658/19 ، الملك المدعو « العلوان »	عائشة بنت العياشي الزكيبك ، دوار الزكيبك.	18	44
2	ر.ع رقم 864/19 ، الملك المدعو « الحايك »	1 ـ رحمة بنت محمد الحرطيطي الدحلروش ؛	15	13
		2 ـ احمد بن العياشي الحايك ؛		
		3 ـ امحمد بن العياشي الحايك ؛		
		4 ـ فاطمة بنت العياشي الحايك ؛		
		5 ـ سلام بن العياشي الحايك ؛		
		6 ـ محمد بن العياشي الحايك ؛		
		7 ـ السعدية بنت العياشي الحايك ؛		
		8 ـ الزهرة بنت العياشي الحايك.		
3	ر.ع رقم 862/19 ، الملك المدعو « بوجلة أقشار »	محمد بن عبد السلام أقشار.	15	39
4	ر.ع رقم 2124/19 ، الملك المدعو « بوجلة »	1 ـ فطومة بنت الحاج محمد القاسمي.	17	46
		2 ـ فاطمة بنت الحاج محمد القاسمي ؛		
		3 ـ الحاج عبد الغني بن الحاج محمد القاسمي ؛		
		ص.ب 1598 ، حي السلام ، سلا.		
5	ر.ع رقم 867/19 ، الملك المدعو « بوجلة بايسيف »	امحمد بن الحاج محمد بايسيف ، دوار بوسملال ، تطوان.	23	65

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.339 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة وبعض الافراد وذلك قصد احداث تجزئة سكنية بحي سمسة بالمنطقة الاحتياطية لمشروع التنمية الحضرية درسة ـ سمسة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للتقويم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ابريل 1990 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تطوان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تطوان في 27 من رمضان 1410 (23 أبريل 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة وبعض الافراد وذلك قصد احداث تجزئة سكنية بحي سمسة بالمنطقة الاحتياطية لمشروع درسة ـ سمسة مساحاتها ثلاثة وأربعون هكتارا وواحد وتسعون آرا وستة وخمسون سنتيارا (43 هـ و 91 آر و 56 س).

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة المثبتة في الجدول أسفله بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الأرضية في المخطط	اسماء الملاك	مساحات القطع الأرضية	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
			(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	ملك الدولة الخاص	20.20	20	4.040.000
2	علوش بن محمد امزيان	3.539	80	2.831.200
3	علوش بن محمد امزيان	12.2276	80	9.782.080
7	حمادي اليطفتي	1.423	300	4.269.000
10	حمادي اليطفتي	1.488	300	4.464.000
11	ورثة بنكيران والحاج محمد الفقاي	4.87	70	3.409.000
15	ورثة اخريف العروسي	0.168	300	504.000
	المجموع	43.91.56		29.299.280

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة وعشرون مليونا ومائتان وتسعة وتسعون الفا ومائتان وثمانون درهما (29.299.280 د).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة تطوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.328 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بمركز ثلاثاء الاخصاص بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) الى 19 من ربيع الأول 1408 (11 نوفمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بمركز ثلاثاء الاخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة ـ دودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك
	(بالمتر المربع)	السادة :
1	4.118	بوزالم بلقاسم بن محمد ، الساكن بدوار اد عيسى ثلاثاء الاخصاص ، اقليم تيزنيت.
2	13.601	رياض ابراهيم بن ناصر ، الساكن بدوار اد عيسى ثلاثاء الاخصاص ، اقليم تيزنيت.
3	7.500	بردوز سعيد بن محفوظ ، الساكن بدوار اد عيسى ثلاثاء الاخصاص ، اقليم تيزنيت.
4	161	الشفياني محمد بن عباد ، الساكن بدوار هلات ثلاثاء الاخصاص ، اقليم تيزنيت.
5	580	ابراهيم اولكان بن محمد ، الساكن بدوار هلات ثلاثاء الاخصاص ، اقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.92.334 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة في 20 فبراير 1991 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها نحو ستمائة واثنين وأربعين مترا مربعا (642 م2) من الملك المسمى « فالفلوري » موضوع الرسم العقاري رقم 11363/ر هـ وذلك قصد إحداث ملعب للرياضة البدنية تابع لثانوية عبد الرحمان الناصر.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة وستون ألفا ومائتا درهم (64.200 د) أي على أساس مائة درهم (100 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.335 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة العيون القروية (اقليم وجدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية « السجع ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1373 (23 يونيو 1954) في شأن الاملاك الجماعية القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية عدد 160/5 بتاريخ 16 أكتوبر 1990 حول تفويت عقار جماعي لفائدة الجماعة القروية للعيون ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة العيون القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة العيون القروية (اقليم وجدة) في 17 ديسمبر 1990 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة السلالية « السجع » موضوع التحديد الاداري 308 أ والواقعة بطريق تافوغالت مساحتها (35528 م2).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وسبعة وسبعون الفا وستمائة وأربعون درهما (177.640 درهما) أي على أساس خمسة دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة العيون القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.337 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثانوية رقم 612 بالنقطة الكيلومترية 200 + 000 من نفس الطريق والنقطة الكيلومترية 300 + 230 من الطريق الرئيسية رقم 2 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 سبتمبر الى 27 نوفمبر 1989 بمكاتب بلدية أصيلة بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الثانوية رقم 612 بالنقطة الكيلومترية 200 + 000 من نفس الطريق والنقطة الكيلومترية 300 + 230 من الطريق الرئيسية رقم 2 بإقليم طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	أسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعنوانهم	المساحة	ملاحظات
3	محمد السقالي : الوهابي الصديق : الادريسي محمد ، شارع الحسن الثاني رقم 79 ، اصيلة.	3.900 م²	ارض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992).

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 534.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حضراوي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشتات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير مركز التأهيل الفلاحي ببوشتات :

- انزال العقوبات من الدرجة الأولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 823.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أحمد أكدي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد داعي المكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد العياشي غازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 727.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح الدكاني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم خريبكة والسيد عبد الجليل بناني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية مكناس والسيد محمد القدوسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم الرشيدية والسيد محمد الامام ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم الصويرة والسيد محمد العوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم يفرن ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لهم للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992).

اطلع عليه : الامضاء : محمد بنعيسى.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 725.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي جوالي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بمديرية الشؤون العامة ، الامضاء نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والمعدات بوزارة الشبيبة والرياضة ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد علي جوالي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد الحسين هودي ، المتصرف ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1094.90 الصادر في 6 ربيع الأول 1411 (27 سبتمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992).

اطلع عليه : الامضاء : عبد اللطيف السملالي.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي رقم 745.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوعزيز ، مدير الشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي على القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين وعلى الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز المرصدة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

اطلع عليه : الامضاء : عبد السلام بركة.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 544.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابين خارج الميزانية رقم 36.00 ب ورقم 36.01.

المادة الثانية

ينوب السادة :

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحسين الغدورى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد أحمد التوزاني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 545.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابين خارج الميزانية رقم 36.00 ب ورقم 36.01.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان فيلالي المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد داودي : رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد يقيني : رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فؤاد ضميري : رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد صبراوي : رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد شلواطي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 546.92 صادر في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب النماوى ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابين خارج الميزانية رقم 36.00 ب ورقم 36.01.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السيدان : عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وأمل المعلم ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد شكيب النماوى إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1412 (6 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 797.92 صادر في 29 من رمضان 1412 (3 ابريل 1992) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

» ..... (الجزءان الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
عمر المعيزي ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي (مراكش).	سعيدة أحمد ، أستاذ السلك الاول	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1412 (3 ابريل 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 855.92 صادر في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف مديرو المدارس العليا	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة :	السادة :	
سعيدي لكبير ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس	السراج الاندلسي يحيى ، معون رسمي	الخازن الجهوي بفاس
عالم لخضر ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش	النظلفي حسن ، كاتب عام بنفس المدرسة	الخازن الجهوي بمراكش
الغربي مصطفى ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس	اليحكوبي محمد ، حارس عام بنفس المؤسسة	الخازن الجهوي بمكناس
المجيد زاير ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالمحمدية	بلفقيه عبد الكريم ، كاتب عام بنفس المؤسسة	الخازن بعمالة المحمدية
عمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بالرباط	الصالحي البشير ، مدير مساعد بنفس المؤسسة	الخازن الجهوي بالرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف مديرو المدارس العليا	النـواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السادة : سيدي رشيد الشرقاوي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالحي الحسني ـ عين الشق الطيب البياز ، مدير المدرسة العليا للأساتذة التقدم الرباط عبد الوهاب بنعجيبة ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان	السادة : عبد العزيز بن عائشة ، كاتب عام بنفس المؤسسة قسو بومدين ، كاتب عام بنفس المؤسسة عبد الرحمان فاسي فهري ، كاتب عام بنفس المؤسسة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء الخازن الجهوي بالرباط الخازن الاقليمي بتطوان

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 809.92 صادر في 13 من شوال 1412 (17 ابريل 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية أسماؤهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف	محاسب الربط
طنجة	السيد الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية.	السيد جواد بنزكري ، مهندس الدولة ، رئيس اعداد سد الحاشف بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1412 (17 ابريل 1992).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 839.92 صادر في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 4 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جمال العبادي في ممارسة الطب بصفة حرة في 12 ماي 1992 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جمال العبادي في قائمة أطباء القطاع المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1412 (28 ماي 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 842.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) يؤذن (الاذن رقم 1298) للسيد سعيد اكناو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتونس بتاريخ يونيو 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 843.92 صادر في فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) يؤذن (الاذن رقم 1289) للسيد محمد العنبسي ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية لمدينة ليل (المنطقة الشمالية) بفيل ناف لأسك بتاريخ 29 مارس 1990 ، مفادها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 840.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) يؤذن (الاذن رقم 1294) للسيد محسن الهريم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة مونرآل بتاريخ 8 يوليو 1986 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 841.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) يؤذن (الاذن رقم 1301) للسيد محمد نجيب سوبعي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 8 ديسمبر 1982 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 872.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) يؤذن للسيد حسن حمان الوديي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة العرائش بمقتضى القرار رقم 143.88 الصادر في 22 يناير 1988 ، أن ينقل مكتبه من مدينة العرائش الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 871.92 صادر في 8 ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1303) للسيد كارم ازطوط ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 22 فبراير 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 912.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1304) للسيدة امال لغزال ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1991 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 864.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) سيجرى بدائرة الصخيرات من 16 يوليو 1992 الى غاية 15 أغسطس 1992 بحث في طلب السيد السعدي عبد الله ، القاطن بدوار أولاد محمد بن علي ، الصخيرات ، دائرة الصخيرات ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من وادي شراط ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 1،20 ل/ث وذلك من أجل سقي 4 هكتارات كائنة بدوار الغوازمن ، الصخيرات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الصخيرات ، عمالة الصخيرات - تمارة.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 954.92 صادر في 22 من ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 25 يوليو 1992 الى غاية 24 اغسطس 1992 بحث في طلب السيد بنقاضي البشير الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار بنهنو ، تبلغ مساحتها 68 هكتارا (غير مسجلة) أرض جماعية يستغلها برخصة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 978.92 صادر في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) سيجري بدائرة قصبة تادلة من 6 اغسطس 1992 الى غاية 4 سبتمبر 1992 بحث في طلب السيد محمد جمالي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10،20 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بأولاد يوسف تبلغ مساحتها 24 هـ و 2 آر و 10 س غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 977.92 صادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) سيجري بدائرة القصر الكبير من 4 سبتمبر 1992 الى غاية 3 أكتوبر 1992 بحث في طلب المعمل الوطني لسكر الشمندر باللكوس الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد اللكوس ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9،50 لترات في الثانية وذلك من أجل استعمال صناعي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القصر الكبير بإقليم العرائش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 837.92 صادر في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التعليم العام).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادتين 18 و 120 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التعليم العام) في وجه المعلمين المؤقتين المزاولين مهامهم في 23 اكتوبر 1985.

المادة الثانية

يشتمل امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التعليم العام) على المادتين الكتابيتين التاليتين :

1 ـ أسئلة متنوعة في الثقافة العامة : مدة الانجاز 3 ساعات ، المعامل (2) ؛

2 ـ موضوع في التربية الخاصة : مدة الانجاز 3 ساعات ، المعامل (3).

ويمكن أن يسمح للمترشحين باجتياز الاختبارين الكتابيين باللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

المادة الثالثة

ينقط كل من الاختبارين المنصوص عليهما في المادة الثانية اعلاه ، من 0 الى 20. وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الرابعة

يجري امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التعليم العام) مرة واحدة في السنة ويحدد تاريخ اجرائه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الخامسة

تسهر على تنظيم الامتحان لجنة تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

المادة السادسة

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، لجنة للحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

المادة السابعة

يعد ناجحا في امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التعليم العام) كل مترشح حصل على معدل للنقط لا يقل عن 10 من 20 ، مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه وتسلم للناجحين شهادة الدروس العادية للمعلمين.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1412 (27 مارس 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 829.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الفيزيائية قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادات التالية :

– The degree of doctor of philosophy physics délivré par la commission d'attestation suprême en Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 818.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme de "Master of science" en ingénierie (spécialité : machines et appareils de l'industrie textiles), délivré par l'Institut S.M. Kirov des industries textiles et légères de Leningrad – U.R.S.S. ;

– Diplôme de "Master of sciences" en ingénierie (spécialité : génie civil et constructions industrielles), délivré par l'École supérieure des travaux publics et du bâtiment V.V. Kouibychev de Moscou – U.R.S.S. ;

– Diplôme de statisticien délivré par l'Institut de statistique de Paris – Université Pierre et Marie Curie, assorti de certificat supérieur d'études statistiques délivré par l'Université Pierre et Marie Curie Paris VI, France ;

– Diplôme d'ingénieur, option : génie électrique : informatique industrielle, délivré par l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse, France ;

– Diplôme de maître en ingénierie délivré par la faculté des sciences appliquées – Université de Sherbrooke, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 819.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Master of science délivré par l'Université George Washington – U.S.A., assorti du diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'École nationale des postes et télécommunications et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

– Université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille – France : diplôme de docteur ingénieur assorti du diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts délivré par l'École nationale forestière d'ingénieur (Salé) et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

– Diplôme d'ingénieur (spécialité : sciences et technologie des matériaux) délivré par l'Université des sciences et technologie de Languedoc (Institut des sciences de l'ingénieur de l'université de Montpellier II), assorti du diplôme d'études universitaires générales (mention : sciences) délivré par l'université de Clermont II et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série : scientifique ou technique) ;

– Diplôme de "Master of statistics", délivré par l'Université de Caroline du Nord – U.S.A., assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

– Diplôme d'ingénieur d'Etat en génie mécanique délivré par l'École supérieure d'électricité et de mécanique – Université Hassan II ;

– Diplôme de "Master of science" en ingénierie délivré par l'Institut polytechnique de Krasnodar gradé au drapeau rouge de travail U.R.S.S. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية أو اقتصادية) أو شهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Master of arts in démography délivré par Georgetown university U.S.A., assorti du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'institut national de statistique et d'économie appliquée et du baccalauréat de l'enseignement de second degré (série scientifique ou technique) ;

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des télécommunications – France, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

– Maître ès sciences (M sc.) délivré par l'université de Montréal – Canada, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'Institut national de statistiques et d'économie appliquée et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ;

– Master of science (spécialité : ressources en hydraulique), assorti du bachelor of science (civil engineering) délivrés par l'université George Washington – U.S.A. et du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 820.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« ـ دكتوراة الدولة في الفلسفة المسلمة من طرف جامعة صوفيا ـ الجمهورية البلغارية ، مشفوعة بالاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها. »

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 822.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« ـ درجة الباشلور في ادارة الأعمال المسلمة من طرف جامعة كبيك بموتريال بكندا ،

« – Grade de bachelier en administration des affaires (A.A.B.) Université de Québec – Canada ;

ـ درجة الليسانس في علم النفس المسلمة من طرف جامعة كومليتونسي بمدريد ، المملكة الاسبانية ،

– Titre universitaire officiel de : licence en psychologie, Université complutensé de Madrid – Espagne ;

ـ شهادة ليسانس تعليم اللغة العربية والآداب العربية المسلمة من طرف جامعة وهران ـ الجزائر. »

المادة الثانية

يجب أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 863.92 صادر في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد ممتاز يفتح في وجه المقتصدين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يفتح الامتحان ، كلما دعت مصلحة الادارة الى ذلك ، بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

- موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
- تحرير تقرير في مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الصحة العمومية والمنشآت الصحية والمؤسسات العامة التابعة لها (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، وتضاف الى النقطة المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1412 (15 يونيو 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 866.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة والمبينة بعده :

اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون.

اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة الخامسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق والمحللون المنظمون والمحللون.

اللجنة السابعة : المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة الثامنة : الاعلاميون المختصون والاعلاميون.

اللجنة التاسعة : التقنيون.

اللجنة العاشرة : العرفاء ومسيرو الآلة.

اللجنة الحادية عشرة : الأعوان العموميون.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان الادارية المنكورة في الفصل الأول كما يلي :

اللجن الادارية	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى				
سلك المتصرفين المساعدين	1	1	1	1
اللجنة الثانية				
سلك المحررين الممتازين والمحررين	1	1	1	1
اللجنة الثالثة				
سلك الكتاب الممتازين والكتاب	1	1	1	1
اللجنة الرابعة				
سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة الخامسة				
سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة	1	1	1	1
اللجنة السادسة				
أسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والمحللين المنظمين والمحللين	1	1	1	1
اللجنة السابعة				
سلك المبرمجين الممتازين والمبرمجين	1	1	1	1
اللجنة الثامنة				
سلك الاعلاميين المختصين والاعلاميين	1	1	1	1
اللجنة التاسعة				
التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية.....	1	1	1	1
اللجنة العاشرة				
سلك العرفاء ومسيري الآلة	1	1	1	1
اللجنة الحادية عشرة				
الاعوان العموميون	1	1	1	1

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992).

الامضاء : رفيق الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 867.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتعيين لجنة ادارية مختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 866.92 الصادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميانيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجان ادارية متساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

والى ان يتأتى اجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 ولاسيما الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج :

السيد أحمد أقلال ، متصرفا ممتازا بصفته رئيسا ؛

السيد احمد الحداوي ، متصرفا بصفته عضوا ؛

السيد محمد زنيبر ، متصرفا مساعدا بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992).

الامضاء : رفيق الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.